

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al-Qasimi  
Ruler of Sharjah

سَلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ  
حَاكِمُ إِمَارَةِ الشَّارِقَةِ

قرار إداري رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٠ م  
بشأن  
منع التدهور البيئي في جزيرة صير بونعير

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة وتنميتها ،  
والقانون الاتحادي رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٩٢ م بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة ،  
والقانون الاتحادي ( ١٩ ) لسنة ١٩٩٢ م بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة ،  
والقانون الاتحادي رقم ( ٢٢ ) لسنة ١٩٩٩ م بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية ،  
والمرسوم بقانون ( اتحادي ) رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٨٣ م بشأن تنظيم وصيد الطيور والحيوانات ،  
والقانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة ،  
ولغايات المحافظة على البيئة و خواصها وتوازنها الطبيعي وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها ،  
والعمل على تنمية البيئة والارتقاء بها ،  
وبناء على ما عرضه المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،  
قررنا إصدار القرار التالي :-

مادة (١)

الإمارة : إمارة الشارقة .

الجزيرة : جزيرة صير بونعير .

المجلس : المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .

السلطة المختصة : هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة .

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى حماية البيئة في الجزيرة ووقف تدهورها والعمل على تنميتها ،  
تحقيقاً للحفاظ على البيئة البحرية وتنمية الموارد الطبيعية وحماية الكائنات الحية  
فيها من جميع الأنشطة والأفعال الضارة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط  
البيئي .

## مادة (٣)

مع مراعاة احكام القانون الاتحادي رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين العقابية الأخرى ذات العلاقة ، يحظر صيد السلاحف البحرية بجميع أعمارها وأحجامها وأنواعها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن توأجدها وتكاثرها على امتداد شواطئ الجزيرة ومياه الصيد حولها دون إذن كتابي من السلطة المختصة .

كما يحظر صيد الأسماك بهدف استخلاص بيضها أو جلودها أو زعانفها على امتداد شواطئ الجزيرة ومياه الصيد حولها .

كما يحظر القيام بأية أعمال من شأنها تهديد سلامة الطيور المقيمة و المهاجرة إلى الجزيرة.

## مادة (٤)

يناط بمركز الشرطة وقوة الطوارئ الموحدين بالجزيرة مهمة ضبط المخالفين لهذا القرار وتبليغ قيادة شرطة الشارقة والسلطة المختصة أول بأول بمثل هذه المخالفات .

## مادة (٥)

مع مراعاة احكام المواد ( ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ) من القانون الاتحادي رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها على السلطة المختصة الإشراف على حسن تطبيق التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة وإشعار الهيئة الاتحادية للبيئة بالإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار.

## مادة (٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :

الثلاثاء : ٠٦ محرم ١٤٢١ هـ

الموافق : ١١ أبريل ٢٠٠٠ م



سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة